قانون عدد 53 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي وتحمل عنوان «مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي».

الفصل 2 ـ

I ـ تطبق أحكام المجلة المشار إليها أعلاه على الأحكام والعقود والنقل والكتابات المحررة أو الحاصلة إبتداء من صدور هذا القانون .

كما تطبق هذه الأحكام على العقود والكتابات والنقل المحررة أو الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القانون في صورة تسجيلها قبل غرة جانفي 1994 أو قبل إنتهاء الأجل القانوني المحدد لتسجيلها إذا كان هذا الأخير ينتهي بعد 31 ديسمبر 1993 . ويقع التخلّي في هذه الحالة عن الخطايا والغرامات المستوجبة على هذه العقود والكتابات والنقل .

II ـ لا يمكن أن ينجرّ عن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إرجاع المبالغ الزائدة إذا ما وقع إستخلاص مبالغ تفوق المعاليم المستوجبة.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 1993.

الفصل 3 ـ

I. تستخلص معاليم التسجيل بالنسب المنصوص عليها بالفصل 20 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على عقود شراء الأراضي المعدّة للسكن والتي تمّ تسجيلها وفقا لأحكام الفصل 52 من الأمر المؤرخ في 27 جوان 1954 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية والتي ضمنت المعاليم المتعلقة بها بدفاتر رؤساء مراكز مراقبة الأداءات أو ثقلت بدفاتر المحاسبين العموميين قبل صدور هذا القانون.

و لا يمكن إرجاع المبالغ الزائدة إذا ما وقع استخلاص مبالغ تفوق المعاليم المستوجبة بالنسب المنصوص عليها بالفصل 20 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

II. وتعفى العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من المعلوم التكميلي المنصوص عليه بالفصل 52 من الأمر المؤرخ في 27 جوان 1954 .

كما تعفى هذه العقود من الخطايا المنصوص عليها بالفصلين 102 و 103 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في صورة دفع كامل المعاليم المستوجبة عليها حسب النسب الواردة بالفصل 20 رابعا من المجلة المذكورة وذلك قبل غرة جانفي 1994.

الفصل 4 ـ يلغى إبتداء من تاريخ صدور هذا القانون معلوم نشر القضايا لدى المحاكم العدلية المحدث بمقتضى الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 3 مارس 1926 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية .

الفصل 5 ـ تلغى إبتداء من تاريخ صدور هذا القانون جميع الأحكام المتعلقة بمعلوم المرافعة المشار إليه بالفصل 75 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 6 ـ أحدث لفائدة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين معلوم يسمى «طابع المحاماة» .

يخضع وجوبا لطابع المحاماة كل محام بمناسبة قيامه أو إشتراكه في الأعمال التالية :

1) عرائض الدعاوي والإعلامات بالنيابة ومطالب الإستئناف والإعتراض والتعقيب بجميع أصنافها المقدمة لدى مختلف المحاكم العدلية والإدارية والعسكرية على إختلاف درجاتها وكذلك لدى النيابة العمومية والتحقيق، وتستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بقضايا المنتفعين بإعانة عدلية أو التي فيها تسخير وكذلك قضايا النفقة وحوادث الشغل والمنح العائلية ،

2) مطالب تسعير الاتعاب،

3) العقود المتعلقة بالعقارات المرسمة بإدارة الملكية العقارية ويوضع طابع المحاماة في هذه الحالة على النسخة الموجهة لهذه الإدارة .

يتحمل المحامي شخصيا ونهائيا طابع المحاماة المستوجب على أعماله.

يوضع طابع المحاماة على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحامي المطالب بالمعلوم الذي يتولى ختمه مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته.

ويتعين على كتاب المحاكم وحافظ الملكية العقارية أن يقدموا مرة كل ثلاثة أشهر لقابض المالية مرجع النظر ولعميد الهيئة الوطنية للمحامين قائمة في المحامين الذين لم يوظفوا طابع المحاماة على أعمالهم وكذلك مبلغ المعلوم المستوجب بالنسبة لكل واحد منهم ويقوم قابض المالية بتتبع إستخلاص هذه المعاليم وفق نفس القواعد والإجراءات الجاري بها العمل في مادة معاليم الطابع الجبائي. وتطرح من كل مبلغ يستخلصه قابض المالية بهذا العنوان نسبة 8٪ لفائدة الخزينة العامة مقابل مصاريف التتبع.

يضبط مقدار طابع المحاماة وكيفية إصداره بأمر .

الفصل 7 ـ تبقى سارية المفعول الإمتيازات الجبائية الممنوحة في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمقتضى النصوص الآتي ذكرها :

ـ الفصل 17 أولا من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين.

ـ العنوان الثاني من القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الإستثمارات الصناعية .

ـ الفصل 20 سابعا من القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري.

ـ القانون عدد 33 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988المتعلق بمنح إمتيازات جبائية لفائدة الأحزاب السياسية.

ـ العنوان الثالث من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الإستثمار وذلك بالنسبة لشركات الاستثمارذات رأس المال المتغير فقط.

ـ العنوان الثاني من القانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بالنظام المنطبق على شركات التجارة الدولية.

ـ العنوان الثالث من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

ـ الباب الثاني من القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط نظام التشجيع على الإستثمارات في أنشطة الخدمات.

ـ الفصول 19 و 21 و 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاصّ بالبعث العقاري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991.

ـ الباب الثاني من العنوان الثاني من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدارمجلة الإستثمارات السياحية.

الفصل 8 ـ

I ـ تلغى إبتداء من صدور هذا القانون جميع الأحكام السابقة المتعلقة بمعاليم التسجيل والتامبر الواردة بالنصوص التي تتمتع بمقتضاها الدولة والبنك المركزي التونسي والمؤسسات العمومية بإمتيازات جبائية وخاصة منها :

ـ الفصل 2 من الأمر المؤرخ في 5 /4/ 1935 المتعلق بإتخاذ تدابير لتحسين سوق الخمور.

ـ الفصلين 62 و 63 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المحدث والمنظم للبنك المركزي التونسي.

ـ الفصل 23 من القانون عدد 115 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المحدث للديوان القومي للصيد البحري.

ـ الفصل 15 من القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية.

ـ الفصل 23 من المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المحدث لديوان الأراضي الدولية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في غرة ديسمبر 1961.

ـ الفصل 20 من المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المحدث للديوان التونسي للتجارة المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1990المؤرخ في 5 فيفري 1990.

ـ الفصل 10 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المحدث لديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتوجات الفلاحية كما وقعت المصادقة عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

ـ الفصل 11 من المرسوم عدد 24 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المحدث للديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 61 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962.

ـ الفصل 30 من القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964المحدث للوكالة القومية للتبغ والوقيد.

ـ الفصل 27 من قانون المالية عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 الذي يمنح امتيازات جبائية للديوان القومي للسياحة.

ـ الفصل 28 من قانون المالية عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973الذي يمنح امتيازات جبائية للوكالة العقارية للسكن والوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية.

ـ الفصل 13 من قانون المالية عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 الذي يمنح امتيازات جبائية للديوان القومي للتطهير.

ـ الفصل 44 من قانون المالية عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 الذي يمنح امتيازات جبائية لديوان المياه المعدنية.

ـ الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 المحدث لوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

ـ الفصل 3 من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985المتعلق بالإقتصاد في الطاقة المصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.

ـ الفصل 34 من قانون المالية عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 الذي يمنح امتيازات جبائية لديوان التنمية للجنوب.

ـ الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ـ الفصل 39 من قانون المالية عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 الذي يمنح الديوان القومي البيداغوجي امتيازا جبائيا.

II ـ مع مراعاة أحكام الفصل 7 أعلاه تلغى بداية من تاريخ صدور هذا القانون جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة منها :

ـ الأمر المؤرخ في 20 ماي 1899 الصادر في جعل تراتيب لإستخلاص معاليم التامبر والنقل والتسجيل لدى المحاكم كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الأمر الأساسي المتعلق بالتسجيل المؤرخ في 19 أفريل 1912 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الأمر الأساسي المتعلق بالتامبر المؤرخ في 20 أفريل 1912 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصل 4 من الأمر المؤرخ في 5 ديسمبر 1918 الصادر في رفع معلوم التامبر الإتساعي.

ـ الفصلان 2 و3 من الأمر الصادر في 3 مارس 1926 المتعلق باستخلاص معاليم التسجيل والتامبر على الأحكام الصادرة من المجالس الاهلية كما وقع تنقيحهما أو اتمامهما بالنصوص اللاحقة.

ـ الأمر الصادر في 30 ديسمبر 1927 المتعلق بتوظيف معلوم النقل بالوفاة على المنقولات وأوراق المعاملات وفي تنقيح تعريفات المعلوم النسبي.

ـ الأمر المؤرخ في 28 ديسمبر 1929 القاضي بالترفيع في معلوم التامبر النسبي الموظف على الرقاع وشهادات الأسهم كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة .

ـ الأمر الصادر في 28 ديسمبر 1929 المتعلق بتعويض التعريفة النسبية لمعلوم النقل بالوفاة بالتعريفة التدريجية كما وقع تنقيحه أو اتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الامر الصادر في 28 ديسمبر 1929 المتعلّق برفع معاليم التسجيل كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الأمر المؤرخ في 7 جانفي 1930 المتعلق بتسجيل الصكوك.

ـ الفصول 21 و 22 و23من الأمر المؤرخ في 23 جوان 1930 المتعلق بتخفيف بعض الأداءات وفي منح تسهيلات في الدفع للمطلوبين بمعاليم النقل بالوفاة كما وقع تنقيحها أو اتمامها بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصول 10 و11 و13 و14 و16 من الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1934 المتعلق بإحداث موارد جديدة و بمنح تخفيضات جبائية كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصل 9 من الأمر المؤرخ في 3 جانفي 1938 المتعلق بإحداث موارد جبائية جديدة أو الزيادة فيها.

ـ الفصول 11 و12 و13 من الأمر المؤرخ في 16 مارس 1939 المتعلق بتنقيح كيفية خلاص الضريبة الشخصية للدولة والباتيندة والأداء على دخل رؤوس الأموال المنقولة.

ـ الفصول 45 و46 و47 و49 من الامر المؤرخ في 19 ديسمبر 1940 المتعلّق بإحداث موارد جبائية جديدة كما وقع تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصول 20 و21 و 24 و25 من الأمر المؤرخ في 29 سبتمبر 1952 المتعلق بضبط الميزان السنوي الوقتي لعام 1952 ـ 1953.

ـ الفصل 55 من الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية.

ـ الفصول 48 و51 و54 و55 من الأمر الصادر في 27 جوان 1954 المتضمن تعيين الميزان الإعتيادي الوقتي للسنة المالية 1954 ـ 1955 كما وقع تنقيحها أو اتمامها بالنصوص اللاحقة.

ـ القانون عدد 41 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 المتضمن تنقيح أساليب استخلاص معاليم التسجيل والتانمبر على الصكوك العدلية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958.

ـ الأمر عدد 17 لسنة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958 المتعلق بالتزامات كتاب المحاكم الخاصة بتسجيل الأحكام.

ـ القانون عدد 13,5 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المتعلق باستخلاص معاليم التسجيل و التانمبر على الصكوك العدلية.

ـ الفصل 118 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي.

ـ الفصل الأول من القانون عدد 18 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتخفيفات جبائية لفائدة شركات المساكن الرخيصة أو ذات الكراءات المعتدلة والجمعيات التعاضدية للبناء والشركات التعاضدية العمالية للبناء والعمارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة.

ـ الفصل 28 من القانون عدد 42 لسنة 1961 المؤرخ في 11 جويلية 1961 المتضمن لإعادة تنظيم التشريع المتعلق بعقلة و إحالة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عمل أنجز لفائدة مستأجر و المبالغ الراجعة لمقاولي الأشغال أو لمن وقع تبتيتها لهم.

ـ القانون عدد 81 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بمعاليم التسجيل كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة باستثناء الفصل 10 منه.

ـ القانون عدد 21 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بالإعفاء من الأداءات الجبائية لفائدة التعاضديات.

ـ الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق باعفاء عقود القروض من معاليم التانمبر والتسجيل.

ـ القانون عدد 15 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلّق باتمام المرسوم عدد 2 لسنة 1963 المؤرخ في 4 فيفري 1963 والمتعلق بالتفويت في المساكن الشعبية المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1963 المؤرخ في 22 أفريل 1963.

ـ القانون عدد 34 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 يتعلّق باسقاط أداءات.

ـ القانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بمعاليم التسجيل كما وقع تنقيحه بالفصل 86 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975.

ـ الفصل 26 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.

ـ الفصل 31 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

ـ الفصل 50 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع للمصلحة العمومية.

ـ الفصلان 40 و41 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977.

ـ الفصل 37 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1980.

ـ الفصول 24 و72 و81 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982.

الفصول 47 و48 و50 و57 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1983 كما وقع تنقيحها بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصول 13 و14 و16 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

ـ الفصول 25 و26 و27 و29 و52 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986.

ـ الفصل 23 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987.

ـ الفصل 32 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988.

ـ الفصل 66 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 ماي 1993.

زين العابدين بن علي